

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة والمحزر والنظم والرعائيتين والحاويين والفروع وغيرهم .
قال الزركشي هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب أبي بكر والقاضي والشراف وأبي الخطاب
والشيرازي وابن عقيل وابن البنا .
وعنه لا يباح ما أبان منه .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والخرقي .
تنبيه قوله وأما ما ليس بمحدد كالبنديق والحجر والعصي والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به
لأنه وقيد .
قال الأصحاب ولو شذخه ونقله الميموني .
ولو قطعت حلقومه ومريئه .
ولو خرقة لم يحل نقله حرب .
فأما إن كان له حد كصوان فهو كالمعراض .
قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم .
قوله النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم .
فالأسود البهيم هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .
وقدمه في الفروع وغيره .
قال في الرعاية هنا وهو ما لا بياض فيه في الأشهر .
قال المصنف وغيره هو الذي لا يخالط لونه لون سواه